به الي يوم النحر وسبعة ايام اذا رجع من مني اقام بمكة ام لا
وندب تأخيرها حتي يرجع الي بلاده فان قدم السبعة
علي الوقوف فلا يجتزا منها بثلاثة علي الراجح لانه لم
ينوها وان قدم العشرة اجتزاء منها بثلاثة ويستحب
التتابع في الثلاثة والسبعة كما يستحب الرجوع من الصوم
الي الهدي اذا ايسر قبل اكمال الثالث كمذهب الشافعية
وليس معني قولهم يندب له الرجوع انه يفطر في ذلك
اليوم بعد ان طلع عليه فجره وهو ناو صومه بل المعني
انه يرجع الي الهدي ويتم صوم اليوم الذي شرع فيه وجوبا
لان الصوم من المسائل التي يجب اتمامها ويستحب اه
احضار الهدي المشاعر كالمشعر الحرام ومني وعرفة الا
منحور بمني فاحضاره عرفات واجب وما ذكر من صوم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع محله اذا تقدم النقص
علي وقوفه بعرفة كدم التمتع والقران وترك التلبية
وتعدي الميقات وتأخير الثلاثة ايام او بعضها لغير عذر
الي ايام مني مكروه علي المعتمد فيصوم الايام الثلاثة
التي بعد يوم النحر وهي ايام التشريق وان حرم صوم

ثاني النحر

ثاني النحر وثالثه في غير هذا وكره صوم رابعه تطوعا
فان لم يصمها واخرها عمدا صامها متي شا وصلها
بالسبعة اولا وا اما اذا تاخر النقص عن الوقوف بعرفة
كترك النزول بالمزدلفة وترك رمي الجمار والمبيت
بمني فانه يصوم العشرة متي شا واعلم ان الهدي مطلقا
سوا كان لنقص في حج او عمرة او كان تطوعا لابد فيه من
الجمع بين الحل والحرم فلا يجزي ما اشتري بمني وذبح
بها لان مني من الحرم وكل هدي استوفي شروطا ثلاثة
يجب ذبحه بمني علي الراجح الشرط الاول ان يساق
الهدي في احرام حج الثاني ان يقف به هو او نائبه جزء
من الليل بعرفة فلا يكفي وقوف التجار به الا اذا اشتراه
منهم ووكلهم في الوقوف به الثالث ان يكون ذبح الهدي
في يوم النحر او تاليه فان فقدت هذه الشروط او
بعضها ذبحه بمكة ولا يجزيه ذبحه بمني حينئذ واما
الهدي المسوق في احرام عمرة فلا يذبح الا بمكة ولو
تطوعا وانواع الفدية ثلاثة صيام ثلاثة ايام ولو
ايام مني او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان

المدية